مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 02 / السنة: 2020 / ص ص: 1284 ـ 1302

حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية

Rights Of Defense In Penal Litigation

تاريخ الإرسال: 2020/02/19 تاريخ القبول: 2020/06/08

لنكار محمود
جامعة سكيكدة - الجزائر
lankar.mahmoud1@gmail.com
بوالصلصال نور الدين (*)
جامعة سكيكدة - الجزائر
bouselsalnorddine@gmail.com

ملخص:

يعد إحترام حقوق الدفاع من أهم ضمانات المحاكمة العادلة في مجتمع ديموقراطي، لذا يجد أساسه في الدساتير وفي القوانين الإتفاقية لحقوق الإنسان، فضلاً عن قوانين الإجراءات الجزائية الداخلية لكل دولة قانون. ويكون ذلك بتكريس حق المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه من دفع التهمة الموجهة ضده في مواجهة سلطة الإتهام، وتسليحه بما يلزم من وسائل الدفاع لضمان تثبيت براءته، كالحق في الإعلام والمترجم والإطلاع على الملف ومناقشة الشهود... هي حقوق ذات طابع شمولي، تولد جنينيا في مرحلة الاشتباه، وتتعاظم في مرحلة التحقيق، وتكتمل في مرحلة المحاكمة. إن تزويد المتهم بأسلحة مساوية لأسلحة النيابة العامة، يدافع بها شخصياً من خلال الحضور الشخصي، وأيضا من خلال الاستعانة والتمثيل بمحامي، هو الذي يضمن توازن أطراف الخصومة، وبالتالي الوصول للحقيقة التي هي مهمة العدالة الجزائية.

الكلمات مفتاحية: حقوق الدفاع، الشروط المقتضيات، المحتوى.

Abstract:

It is the principle of respect for the rights of defense is one of the most important guarantees of a fair trial in a democratic society, that is why it is enshrined in constitutions and conventional laws relating to human, and it is enshrined in domestic procedural penal laws of etch state, as well this can be realized through asserting the right for the defendant by himself or via a lawyer, to challenge the allegations made by the prosecution authority against him, and arming him with the necessary means to ensure the confirmation of his innocence, such as the right for information, interpreter, the right to have access to the file and examine the witnesses against him... these are rights of global nature. Those rights are modest at the stage of suspicion, become more important at the stage

(*)- المؤلف المُراسل.

of investigation and are completed at the trial stage. The principal of equality of arms provides the defendant with arms equal to those of the public prosecutor's office, in order for him to defend himself through personal attendance between aided by a legal representative, this is what ensures the balance between the dispiriting parties, and thus, getting to the truth, which is the cornerstone of criminal justice system.

Keywords: *concept of defense rights; conditions; requirements; content.*

مقدمة:

مبدأ ضمان إحترام حقوق الدفاع وفقاً لما قررته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هو مبدأ في قلب القواعد المتعلقة بالحق في محاكمة جزائية عادلة في مجتمع ديمقراطي[1] ، وهو يعتبر كفة ضرورية وحتمية مقابلة لجهة الإتهام، وللسلطات التنقيبية للقضاة والمتحرين، ليس فقط من أجل حماية الشخص المتهم، لكن أيضا لتدعيم البحث عن الحقيقة وتثبيت مصداقية العدالة. كل هذا جعل منه حقاً دستورياً (م 169 من الدستور)، كما كرس في المواثيق الدولية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (م 14)[2] والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(م 7)[3] والإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (م 6)[4]. وعليه يمكن إعتباره بهذا الوضع مبدأ من مبادئ القانون العامة[5] ، بل جعلته محكمة النقض الفرنسية في تشكيلتها المدنية حقاً من جملة الحقوق الطبيعية[6].

إن المتهم بوصفه الطرف الأضعف في الخصومة الجزائية في مقابل سلطة إتهام مزودة بكل الأسلحة، يحتم أمام قضاء مستقل، يضمن محاكمة عادلة في دولة قانون، تزويده بما يلزم من الحقوق لدفع ما أمكنه من تهم موجهة إليه، تثبيتاً للحقيقة، وتحقيقا للعدالة. إن تكريس ما يلزم من حقوق الدفاع للمتهم، هو السبيل لتحقيق التوازن في الأسلحة بين طرفي الدعوى العمومية في الخصومة الجزائية، بوصف كل منهما يحتل صفة الخصم فيها، وهذا يستلزم منحهما نفس المركز لإثبات البراءة أو الإدانة[7].

لكل ما سبق سأتطرق لهذا الموضوع من خلال الإشكالية التالية: هل وفق المشرع الجزائري في إقرار ضمانات تكفل حماية حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية؟

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

رغم أن مبدأ إحترام حقوق الدفاع من المبادئ الأكثر استعمالاً، إلا أنه مع ذلك صعبا فهمه، وهذا يرجع لطابعه المركب، حيث يعتبر مبدأ عاماً مستقلاً يرتب بذاته كثيراً من النتائج، ويعتبر أيضا في الوقت نفسه محصلة حقوق كثيرة لكل واحد منها حياة خاصة. لذا فالإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة تكون حسب الخطة الآتية: المحور الأول - مفهوم حقوق الدفاع، والمحور الثاني -شروط ومقتضيات إعمال حقوق الدفاع، إذ البحث يحتم بعد أن نعرّف بمبدأ إحترام حقوق الدفاع، أن نبين الشروط لميلاد هذه الحقوق وضماناتها.

المحور الأول: مفهوم حقوق الدفاع

يقتضي تحديد مفهوم مبدأ إحترام حقوق الدفاع أن نعرّف بهذا المبدأ ونميزه عن المفاهيم القريبة واللصيقة ونذكر أساسه القانوني(أولا)، ثم نحدد الطبيعة القانونية له (ثانيا).

أولا: التعريف والاساس القانوني

1- تعريف حقوق الدفاع: حقوق الدفاع هي الحقوق التي تمكن المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه، ويستوي في هذا الصّدد أن يكون منكراَ مقارفته للجريمة المسندة إليه أو معترفاً بها[8]. وبالتالي فهي"تلك المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية، والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة، وهذه المكنات تخول للخصم سواء أكان طبيعياً أو معنوياً، إثبات إدعاءاته القانونية أمام القضاء والرّد على كل دفاع مضاد في ظلّ محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني"[9].

نلاحظ أننا نتكلم عن حقوق الدفاع بالجمع، لأنها مفهوم مركب تتضمن جملة من الحقوق الفرعية المكرسة، ولهذا صعب إعطاء تعريف جامع مانع لها، وعليه يمكن القول أن اقتراح تعريف من غير العرض الكاتلوكي لهذه الحقوق شيء صعب[10]. بناء على هذا الاتجاه، نقول أن حقوق الدفاع تأسيسا على المواثيق والنصوص تتمثل أساساً هي: - إعلام الشخص سريعاً وبالتفصيل وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛ - إعطائه الوقت اللازم وما يكفيه من التسهيلات لإعداد دفاعه والاتصال بمحامي يختاره بنفسه؛ - أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

محام من اختياره؛ - الحق في مترجم؛ - أن لا يكره على الشهادة على نفسه أو على الاعتراف بالذنب؛ - أن يناقش شهود الإتهام بنفسه أو من قبل غيره؛ - الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له.

2- تمييز حقوق الدفاع عن المفاهيم المشابهة:

أ- الحق في الدفاع والحق في التقاضي: الحق في الدفاع يرتبط بالحق في التقاضي، لذا يعد ضرورياً لكل نظام قضائي عادل، فهو حق ولد يوم أن وجد القضاء.(11) ويعني الحق في التقاضي أنه لكل شخص حق الإلتجاء للقضاء للمطالبة بالحماية القانونية، وله في سبيل ذلك حق الدفاع عما يدعيه أو عما يدعى به عليه، ويفقد حق التقاضي كل معناه إذا لم يمكّن المتقاضي من الحق في الدفاع، بمزاولة كل بالأعمال الإجرائية اللازمة لإثبات إدعائه أو رد الإدعاء المرفوع ضدّه.

ب- الحق في الدفاع والحق في المحاكمة العادلة: يرتبط الحق في الدفاع أيضا بالحق في المحاكمة العادلة، لكن بينما يقتصر الحق في المحاكمة العادلة على توفير الضمانات الضرورية للمتقاضي حتى يكون القرار الصادر في شأنه منسجما مع ما يقتضيه العدل والإنصاف، فإن الحق في الدفاع يمتد على كامل مراحل الدعوى من تتبع وتحقيق ومحاكمة.(12) إن المحاكمة العادلة تفترض فضلا عن تكريس حقوق الدفاع ضمانات أخرى عديدة مثل استقلال القضاء، وحياد القاضي، التقاضي على درجتين، المواجهة...

ج- الحق في الدفاع والمواجهة: يرتبط الحق في الدفاع أخيراً بمبدأ المواجهة، حتى قيل أن مبدأ المواجهة ليس سوى المفهوم الفنّي للقواعد العليا لإحترام حقوق الدفاع، فمبدأ المواجهة تطبيق من تطبيقات حق المتقاضي في الدفاع، غير أنه ليس المظهر الوحيد لحق الدّفاع، إذ ينضاف إليه مثلا حق المتقاضي في الاستعانة بمدافع.

3- الأساس القانوني: يستمد مبدأ ضمان حقوق الدفاع أساسه من الطبيعة البشرية التي تقوم على البراءة الأصلية وتجبل الشخص على حماية سلامته الذاتية من كل صور العدوان المادية والمعنوية، لذا يمكن عده من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالشخصية الإنسانية، لذا قررته كل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتبنته

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الدول في نصوصها التأسيسية، كما كرسته وفصلته في قوانينها العقابية. لذا يجد مبدأ ضمان حقوق الدفاع أساسه في النصوص الآتية:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: نصت المادة 1/11 من هذا الإعلان على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونياً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه. رغم الطابع السياسي لهذا الإعلان، وافتقاده لطابع الإلزام القانوني للدول، إلاّ أنه كان له تأثيراً كبيراً دولياً ووطنياً، فكان أساساً لبعض المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أن معظم الدول قد ضمنت دساتيرها الوطنية وقوانينها المحلية أحكامه.

ب- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: نصت المادة 14 فقرة 1 من هذه الإتفاقية على أنّ جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أي تهمة جنائية ضدّه أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وطنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة إستناداً على القانون. ولقد عددت المادة أعلاه في الفقرة الثالثة جملة من الضمانات التي تعتبر كحد أدنى من حقوق الدفاع التي يجب توفيرها، وكلها ستكون موضوع تفصيل عند شرح مقتضيات ومحتوى حقوق الدفاع.

ج- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: نصت المادة 7 منه على أن الحق في التقاضي مكفول للجميع، ويشمل هذا الحق طبقا للبند ج حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع. إن هذا الميثاق ملزم للجزائر، وهو الأساس الموضوعي للمحكمة الأفريقية.

د- الدستور: نص المؤسس الدستوري في المادة 169 من الدستور الجزائري على أن الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية. وأضافت المادة 170[13] يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل الضغوط، وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون. إن الارتقاء بحقوق الدفاع إلى مرتبة المبادئ الدستورية، وجعله جزءاً من كتلة القواعد الدستورية، يدل على قيمة هذه الحقوق في التدرج القانوني للمنظومة القانونية الجزائرية، وبالتي تظهر

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الأهمية العملية للبحث عن مدى ملائمة قانون الإجراءات الجزائية للتجسيد الفعلي لأحكام الدستور.

هـ- قانون الإجراءات الجزائية: إعمال حقوق الدفاع يكون بتقريرها في قانون الإجراءات الجزائية بإعتباره القانون المنظم للخصومة الجزائية خلال كل مراحلها. نلاحظ أن هذا القانون للأسف لم يتضمن في أحكامه التوجيهية في المادة الأولى أي ذكر لمبدأ إحترام حقوق الدفاع رغم أنه ذكر بعض المبادئ المرتبطة بالمحاكمة العادلة، لذا فإن هذه الحقوق نكتشفها تباعا من خلال أحكام هذا القانون على طول مختلف مراحل الإجراءات .

ثانيا: الطبيعة القانونية لحقوق الدفاع

يهيمن مبدأ إحترام حقوق الدفاع على كل الإجراءات الجزائية[14]، إنه المبدأ الذي يضمن كفة ميزان الشخص المشتبه فيه أو المتابع، لذا فهو من جهة أولى ذو طابع شمولي (1) لأنه يحدد بعض التدابير المقيدة لحقوق الشخص أو التدابير الموجهة للقمع، كما يمكن أن يثار هذا المبدأ أيضا لتجنب حالات البطلان غير المفيدة كونها لا تؤثر على مركز المتهم. وهو من جهة ثانية ذو طابع مركب، حيث أنه يتضمن جملة من الحقوق (2).

1- الطابع الشمولي لمبدأ إحترام حقوق الدفاع: شمولية مبدأ حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية يظهر في عدة مجالات هي:

أ- مبدأ محدد للتدابير المقيدة للحقوق: هناك أحكام عديدة في قانون الإجراءات الجزائية تفرض شكلية خاصة على تقييد الحقوق والحريات، وهي ضرورة ألا يمس الإجراء "حقوق الدفاع"، وتترك للقاضي سلطة تقدير محتوى هذا القيد. مثلا تنص المادة 11 المتعلقة بسرية التحري والتحقيق "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع". الأصل في هذه الإجراءات هو السرية، لكن يجوز عندما يسمح القانون إطلاع الجمهور على بعض المعلومات على شرط أن لا يكون في ذلك الكشف إضرار بحقوق دفاع المتهم.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

وتنص المادة 65 مكرر 26 المتعلقة بحماية الشهود على أنه"إذا أحيلت القضية على جهة الحكم يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية".

أما المادة 83 ف أخيرة المعلقة بالتفتيش فتنص "ولكن عليه ـ ضابط الشرطة القضائية ـ أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان إحترام السر المهني وحقوق الدفاع".

نفس الشيء بخصوص الشهادة، حيث تنص المادة 89 " لا يجوز لقاضي التحقق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام إتهام في حقهم".

ب- مبدأ محدد لحقل القمع: يكون حق الدفاع أحياناً مقيداً لحقل التجريم، حيث يكون سببا من أسباب الإباحة أو أساساً للحصانة، مثلا لا تكون المناقشات والمذكرات أمام الجهات القضائية أساساً لأي متابعة عن جرائم القذف والسب. لقد فسرت محكمة النقض الفرنسية هذا الأساس بأنه مكرس لحماية حقوق الدفاع، وبالتحديد في المادة الجزائية، وحتى أمام جهات التحقيق[15].

ج- مبدأ محدد لإبطال التصرفات غير الصحيحة: طبقا للمادة 159 ق إ ج فإن مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة لا يترتب عليها إبطال التصرفات إلا إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو بحقوق أي خصم في الدعوى .

2- الطابع التركيبي لمبدأ إحترام حقوق الدفاع: مبدأ حماية حقوق الدفاع يغطي جملة من الحقوق التفصيلية ترتبط بالمفهوم الواسع للمحاكمة العادلة. ليس سهلا وضع حدود لامتداد مجال هذه الحقوق، فحسب التصور الموسع تساهم كل الحقوق المحمية بالمبادئ التوجيهية لقانون الإجراءات الجزائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الدفاع عن حقوق المتهم، مثل مبدأ المواجهة، مبدأ المساواة في الأسلحة. إن هذا ليس بعيداً عن قرار المجلس الدستوري الفرنسي الذي أكد أن حماية حقوق الدفاع "تقتضي خاصة في المادة الجزائية وجود إجراءات متساوية وعادلة، تضمن توازن حقوق الأطراف"[16]. لكن أحيانا يعاين المجلس الدستوري الفرنسي بطريقة إجمالية ما إذا كان حكم

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

النص الخاضع لرقابته لا يتعارض مع "المتطلبات الدستورية المتعلقة بإحترام حقوق الدفاع، ووجود إجراءات متساوية وعادلة" من غير الارتباط بحصر حقل تطبيق هذه الحقوق[17].

لكن بعض النصوص تعزل عن الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمحاكمة العادلة تلك التي ترتبط بالدفاع، حيث يركز المشرع ويعطي أهمية خاصة مثلا للحق المتعلق بالاستعانة بمحامي. لكن إضافة إلى هذا تضيف النصوص الإتفاقية: إعلام المتهم وبلغة يفهمها وبطريقة مفصلة عن طبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه. الحق في الدفاع الشخصي عن نفسه أو الاستعانة بمحامي من اختياره. ولهذا فطرح التساؤل ماذا نقصد بحقوق الدفاع وما هي الحقوق التي تتضمنها مهم جدا من الناحية القانونية[18]؟

المحور الثاني: شروط ومقتضيات إعمال حقوق الدفاع

من المهم جدا تحديداً اللحظة التي تنشأ فيها حقوق الدفاع، فهذه المسألة هي الأكثر حساسية في الإجراءات الجزائية، حيث توازن الخصومة الجزائية يرتبط بوضعية المؤشر بين موضوع ضمان حماية حقوق الدفاع وبين عدم المساس بفعالية التحقيقات. وهنا نؤكد أنه في قانوننا الإجرائي إذا كانت حقوق الدفاع تنشأ في المرحلة التحضيرية للخصومة، فإن إعمالها يكون تصاعدياً، فهي محدودة جداً في المرحلة الشرطية، ثم تكبر في مرحلة التحقيق، وتكتمل في مرحلة المحاكمة، ولهذا سنحدد شروط ميلاد حقوق الدفاع (أولا) ومقتضيات إعمال حقوق الدفاع (ثانيا).

أولا: شروط حقوق الدفاع

1- شروط ميلاد حقوق الدفاع: إعمال حقوق الدفاع لا يكون فقط في مرحلة المحاكمة، بل أيضا "قبل إخطار قاضي الموضوع، وهذا إذا كان في عدم إعمالها الأول تهديد يمس بشكل خطير بالطباع العادل للمحاكمة"[19]. بمصطلحات أخرى فإن إحترام حقوق الدفاع يجب أن يكون أيضا خلال المرحلة التمهيدية للإجراءات. صحيح أنه لا يتم في هذه المرحلة الفصل في موضوع التهمة، لكن بديهيا أن التحقيقات الأولية وخاصة استجواب الشخص المشتبه فيه أو المتهم هي محددة لنتيجة أو خاتمة الخصومة، ورغم هذه البديهية إلا أن القانون الجزائري لم يهتم بها، وهذا خلاف الحل الذي قررته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي قضت بأن حقوق الدفاع يجب أن

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

تكرس سواء كانت المرحلة التمهيدية في إطار تحقيق قضائي أو حريات شرطية[20]. في نفس الإطار فإن المجلس الدستوري الفرنسي لا يربط حقوق الدفاع بإخطار جهة قضائية سواء كانت جهة تحقيق أو جهة محاكمة، ولهذا قرر أن "حق الإنسان في الاتصال بمحامي خلال توقيفه للنظر هو من حقوق الدفاع التي تمارس خلال مرحلة التحريات من الإجراءات الجزائية"[21]. ولهذا عكس ما نعتقد، فإن حقوق الدفاع غير مقصورة فقط على الشخص الذي له صفة الطرف أو الخصم. لكن مع هذا يجب الاحتفاظ في الذهن أن تطبيق حقوق الدفاع هو تدريجي، حيث يكون محدودا جدا في البداية في المرحلة الشرطية بالمقارنة مع مرحلة المحاكمة.

أ- ضرورة وجود إتهام: هناك ارتباط سببي بين التهمة وحقوق الدفاع، فيجب فتح حقوق الدفاع بمجرد وجود شخص متهم مهما كانت مرحلة الإجراءات، أو بتعبير قانوني مألوف "بمجرد وجود شخص متابع أو مشتبه به"، إذ أن الإتهام وحقوق الدفاع هما وجهان إيجابي وسلبي لعملة واحدة. ويمكن هنا تعريف الإتهام بمعيار شكلي بأنه "التبليغ الرسمي لشخص من سلطة بأنه قد ارتكب جريمة". وبتطبيق هذا المعيار يمكن القول أنه يشكل عملاً إتهام يا يفتح حقوق الدفاع من جهة أولى إخطار جهة الحكم مهما كانت طريقة الإخطار، ومن جهة أخرى إخطار جهة التحقيق إما بطلب افتتاحي بفتح تحقيق أو بأمر بفتح تحقيق. في كل الحالات السابقة يكون السند الإتهام ي هو أساس المتابعة، في معنى أن الشخص المعني هو شخص محل متابعة.

غير أن الإتهام قد يكون في مرحلة التحريات الشرطية، ولكن دون أن يأخذ سند المتابعة، مثلا فالوضع تحت التوقيف للنظر للشخص المشتبه فيه يفتح الاستفادة من حق الدفاع ولو محدود في صورة حق الاتصال بالمحامي.

ب- وقت الإتهام المنشئ لحقوق الدفاع: المقاربة الشكلية الدقيقة لمفهوم الإتهام هي غير كافية، لأن فتح حقوق الدفاع لا يمكن ربطه فقط بمبادرة شكلية متروكة لحرية تقدير السلطة القضائية، بحيث يمكن لهذه الأخيرة التأخير الإصطناعي للتبليغ بهدف تأخير ميلاد حقوق الدفاع. وعلى هذا من أجل حماية المشتبه فيه من هذا التأخير المتعمد، يتعين تأطير بدقة الوقت الذي يبدأ من خلاله موضوعيا نشأة حقوق الدفاع للشخص الموجه له الإتهام، وهذا يتعلق أساساً بالجواب عن سؤال هو ما هي درجة

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الاشتباه في حد ذاتها المنشئة لحقوق الدفاع. بديهيا هذا السؤال لا يطرح إلا خلال المرحلة التحضيرية، لأن الشخص المتابع أمام جهة الحكم يكون بالضرورة متهما.

إن الجواب على السؤال في قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان هو ما يلي: مفهوم العدالة المكرس في المادة6 من الإتفاقية تفرض أن يستفيد المتهم من مساعدة محامي بمجرد استجوابه من قبل الشرطة القضائية في المراحل الأولى[22]. لكن هذا الحل المبدئي تم تقييده من طرف نفس القضاة الأوربيون بشرط أول هو أن تكون خلال هذه المرحلة الأولى من الإجراءات حقوق الدفاع يمكن أن تتعرض لمساس لا يمكن تصحيحه، وبشرط ثان هو أن توجد أسباب مقبولة. وتعد الأشكال الخطيرة من الإجرام من هذه الأسباب المقبولة.

الحل على مستوى القانون الجزائري هو أن المشرع سمح للشخص الذي توجد ضده دلائل متماسكة على ارتكابه أو محأولة إرتكابه للجريمة الحق في الإتصال بمحامي إذا وضع تحت التوقيف للنظر من قبل ضابط الشرطة القضائية، سواء كان ذلك في إطار تحري، أو بناء على إنابة قضائية من طرف قاضي التحقيق. لكن هذا الحق كما نلاحظ لا يفتح لكل شخص مشتبه فيه تم سماعه من قبل الشرطة القضائية، بل في حالة توقيفه للنظر فقط، وهذا أمر لا يستجيب لكل المعايير الأوربية لحقوق الإنسان.

لكن نجد أن حقوق الدفاع يمكن أن تفتح في مرحلة متقدمة بالنسبة للشاهد أمام قاضي التحقيق، إذ طبقا للمادة 89 - 2 ق إ ج لا يجوز لقاضي التحقيق ولا لرجال القضاء ولا لضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام إتهام في حقهم. هذا يعني أنه بسبب خطورة دلائل الإتهام الموجودة ضد الشخص يتعين إتهام ه، وهذا حتى يمكنه الاستفادة من حقوق الدفاع وخاصة الاستعانة بمحامي .

2- الطابع المتدرج لحقوق الدفاع

أ- المبدأ: حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية هي حقوق متدرجة، فقد رأينا أن هناك ظروفا هي التي تحدد فتح حقوق الدفاع على مستوى كل مراحل الخصومة الجزائية. نذكر أنها قد تبدأ بالوضع تحت التوقيف للنظر، الذي يمكن أن يتم إما

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

خلال التحري أو التحقيق، أو بتوجيه الإتهام من طرف قاضي التحقيق عن طريق الأمر بفتح تحقيق أو بإخطار جهة الحكم. لكن نؤكد أن حقوق الدفاع لا تطبق بشكل واحد خلال طول الإجراءات الجزائية. خلال المرحلة التحضيرية وتبعا لصيغة محكمة ستراسبورغ فإن حماية حقوق الدفاع لا تكون مبررة وواجبة إلا إذا كان في عدم إحترام ذلك خطر الإخلال الشديد بالطابع العادل للخصومة. لكن بعد هذه المرحلة يوجد تدرج تصاعدي في قوة الالتزام بهذه الحقوق كلما تقوت الدلائل وتدعمت بشكل يهدم قرينة البراءة.

ب- الإعمال: يعطي قانون الإجراءات الجزائية توضيحاً جيداً لتطور حقوق الدفاع على النحو التالي:

- **خلال مرحلة الاشتباه:** لا يستفيد من هذه الحقوق في هذه المرحلة إلا الشخص المشتبه فيه الذي هو موضوع توقيف للنظر، وهي محدودة جدا لأنها تتعلق حصرا بالحق في إعلام الشخص بطبيعة الجريمة التي على أساسها يتم التحري أو التحقيق، وبالحق في الاتصال بمحامي خلال ثلاثين دقيقة على الأكثر.

- **خلال مرحلة التحقيق:** تتوسع في هذه المرحلة حقوق الدفاع، فالشخص المعني من حقه إعلامه من طرف قاضي التحقيق بكل الوقائع المخطر بها وتكييفها القانوني (م 100 ق إ ج) وخاصة له حق الاستعانة بمحامي (م 100 ق إ ج) الذي له حق الإطلاع على ملف الإجراءات وحق إعلامه قبل كل إستجواب (م 105 ق إ ج) لتحضير دفاع موكله. فضلا عن هذا فللمتهم ومحاميه الحق في القيام بطعون عديدة ضد أعمال وأوامر قاضي التحقيق. لكن رغم كل هذا فممارسة حقوق الدفاع ليست مكتملة، إذ لا يحق للمتهم الإطلاع الشخصي على ملفه، ولا يحق له الحضور الشخصي.

- **خلال مرحلة المحاكمة:** حقوق الدفاع تطبق بشكل كامل في هذه المرحلة، حيث يتم إعلام المتابع بطريقة دقيقة على الوقائع المسندة إليه وتكييفها الوارد في ورقة الإخطار، كما له في بعض التشريعات حق الإطلاع الشخصي على الملف، وفضلا عن هذا فإن صحة الإجراءات تكون موضوع مناقشة شفوية ووجاهية أمام القضاء الجالس.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

ثانيا: مقتضيات حقوق الدفاع

قلنا أننا نتكلم عن حقوق الدفاع بالجمع، لأنها مفهوم مركب، ومن استقراء النصوص والمواثيق الدولية قلنا أنها تتضمن جملة من الحقوق الفرعية يمارسها الشخص بنفسه أو بمساعدة محاميه، وتتمثل في الحقوق الآتية:

1- الحق في الإعلام سريعا وبالتفصيل وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها: نصت على هذا المادة 3/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والمادة 3/6 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. يكتسي هذا الإعلام دورا كبيرا، لأنه الباب الذي يفتح ممارسة حقوق الدفاع، وبدونه تشل كل الضمانات[23]. للأسف خلافا لما هو مقرر في القانون الفرنسي لم يفرض المشرع هذا الحق في مرحلة التحريات حتى ولو قرر ضابط الشرطة القضائية وضع الشخص تحت التوقيف للنظر، ربما لأن الملف ما زال في طور البناء، ولهذا من الصعب إعطاء معلومة دقيقة ومكتملة. أما في مرحلة التحقيق فالمشرع قرر في المادة 100 هذا الحق للمتهم عند المثول الأول أمام قاضي التحقيق، لكنه لم يشترط السرعة في التبليغ. يقتضي إحترام هذا الحق في هذه المرحلة ضرورة إعلام قاضي التحقيق المتهم بكل أوامره. لكن للأسف مجددا قصر المشرع في المادة 1/168هذا التبليغ على محامي المتهم، معنى هذا أن المتهم غير الممثل بمحامي لا يبلغ إلا بأوامر التصرف في التحقيق والأوامر الجائز استئنافها طبقا لمقتضى المادة 168/ 1و2. يكتمل إعمال هذا الحق أمام جهات الحكم المختلفة في مرحلة المحاكمة، طبقا للمواد270 و2/334 و339 مكرر2 و2/395 و1/444 من قانون الإجراءات الجزائية.

السرعة في الإعلام هي ضرورية، لأن تأخير ذلك يشل حق الدفاع، لكن للأسف لم يحترم المشرع هذا المتطلب في قانون الإجراءات الجزائية، إذ يمكن لقاضي التحقيق تأخير ذلك إلى نهاية التحقيق، وهذا يشكل إخلال جسيم بحق الدفاع.

2- الحق في الوقت اللازم وما يكفي من التسهيلات لتحضير الدفاع: يجد هذا الحق أساسه في المادة 3/14 ب من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 3/6 ب من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. مصطلح التسهيلات لا يفهم على إطلاقه، وإنما

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

يقصد به من جهة أولى التسهيلات المادية التي تمكن الدفاع من مباشرة حقه في ظروف محترمة، ومن جهة ثانية الشروط التي تسمح للدفاع بالوصول إلى مختلف عناصر الملف، ومن جهة أخيرة يمكن أن تستوعب متطلب إعلام المتهم بحقوقه[24]. حتى حق المتهم في الاتصال بمحاميه يمكن هو أيضا أن يكون ضمن عناصر التسهيلات الضرورية لممارسة حق الدفاع.

أ- حق الحصول على الوقت الضروري لتحضير الدفاع: يستلزم هذا الحق إعطاء المتهم الوقت اللازم لتحضير نفسه للأعمال والجلسات والمناقشات المعني بها، وحتى فيما يتعلق بالطعون في الأوامر والأحكام والقرارات. فمثلا تقضي المادة 105 ق إ ج على أنه لا يجوز سماع المتهم أو إجراء مواجهة إلا بحضور المحامي ويستدعى قبل يومين على الأقل قبل الاستجواب. في مرحلة المحاكمة لم يحدد المشرع مواعيدا بين التكليف بالحضور وبين انعقاد الجلسة، وإنما أشار في المادة 439 ق إ ج إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية. لكن بمقتضى المادة 303 ق إ ج يجوز للمحكمة تلقائيا أو بطلب من النيابة أو بطلب معلل من محامي المتهم أن تأمر بتأجيل القضية إلى دورة لاحقة. نفس الشيء فيما يتعلق بنص المادة 339 مكرر 5 ق إ ج التي تفرض في حال تطبيق أحكام المثول الفوري على القاضي أن ينبه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه.

ب- حق الإطلاع على عناصر الملف: إطلاع المتهم أو محاميه على ملف الإجراءات بما فيها المرحلة التحضيرية هو شرط أساس لإحترام حقوق الدفاع. فالمتهم لا يمكنه أن يدافع بفعالية ما لم يتعرّف على أدلة الإثبات المستخلصة من التحريات. للأسف لم يقرر المشرع للمتهم مباشرة هذا الحق، وإنما أعطاه فقط لمحاميه. وحتى بالنسبة للمحامي فإن تقرير المشرع لهذا الحق هو بشكل متدرج، فخلال مرحلة التحري يهيمن مبدأ سرية التحري (م11ق إ ج) ويمكن أن يبرر الأمر أيضا بكون الإتهام ما زال جنينيا لم يكتمل، لذا لا مبرر للإطلاع على الملف. خلال مرحلة التحقيق والتي يهيمن عليها مبدأ المواجهة من حق المتهم تبليغه بالأوامر القضائية، لكن الإطلاع هو مقصور فقط على المحامي الذي يمكنه بدوره إطلاع زبونه على كل ما يحتاجه من عناصر. خلال مرحلة المحاكمة ما زال المشرع يقصر هذا الحق على المحامي، لكن المفروض تمكين المتهم

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الذي يختار الدفاع الشخصي عن نفسه من هذا الحق. للأسف لم يقرر المشرع هذا الحق للمتهم، وإنما قصره على محاميه فقط في المادة 68 مكرر. معنى هذا أن المتهم غير الممثل بمحامي يحرم من هذا الحق، وهذا إخلال بمبدأ إحترام حقوق الدفاع.

ج- حق الحصول على الشروط المادية اللازمة لمباشرة الدفاع: يتعين على الجهات القضائية بوضع تنظيم مادي يسهل مباشرة حقوق الدفاع ولا يفسدها، مثلا من حق المحامي أن يطلع على الملف بسلاسة، وأن يتصل بزبونه في ظروف مريحة على مستوى المؤسسات العقابية. كذلك يتعين أن السهر على أن لا يتم التأثير السلبي على القوى الذهنية والجسدية للمتهم وبالتالي القدرة على الدفاع بسبب ظروف سير الإجراءات.

3- الحق المجاني في مترجم: يجد هذا الحق أساسه في أنه امتداد ضروري لكل الحقوق الأخرى، وبدونه تفقد جدواها. نصت على هذا الحق المادة 3/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 3/6 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. لا يوجد في مرحلة التحريات أي ذكر لهذا الحق بالنسبة للشخص الذي لا يتكلم العربية، لكن مع هذا يمكن لضباط الشرطة القضائية أن تقوم بالترجمة[25]. في مرحلة التحقيق نص المشرع في المادة 91 و92 على هذا الأمر بالنسبة لسماع الشاهد، لكنه لم يتطرق للأمر بالنسبة للمتهم سواء في حال الاستجواب أو في حال المواجهة، وهذا نقص تشريعي يتعين استدراكه. أما في مرحلة المحاكمة فقد قرر المشرع هذا الحق في المواد 2/298 و301 و343 و430. إنه حسب المواثيق الدولية يجب أن تكون الاستعانة بمترجم خلال كل مراحل الإجراءات، لأنه من مقتضيات عدالة الإجراءات، ولهذا قررت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن التحقيقات التحضيرية مع أجنبي لا يتقن لغة الإجراءات يعرض الخصومة للإبطال[26].

فضلا عما سبق فإن الاستعانة بمترجم يرتبط بمبدأ المساواة أمام القانون، وهو ضروري لفهم التهمة والتواصل مع المحامي، لذا فهذا يستلزم حق ترجمة عناصر الملف الضرورية من أجل تحقيق خصومة عادلة[27].

4- الحق في مناقشة التهمة وعدم تجريم النفس:

أ- الحق في الصمت وعدم إتهام النفس: [28]إلزام الشخص بالمساهمة في إتهام نفسه يتناقض جوهريا مع حقوق الدفاع. المادة 3/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

والسياسية تنص على أنه لا يلزم الشخص بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب. لا يتضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ولا الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أحكاما مماثلة، لكن رغم ذلك وجدت محكمة ستراسبولاغ في المتطلب العام المتعلق بالمحاكمة العادلة المقررة في المادة 1/6 من الإتفاقية أساسا للحق في الصمت وعدم إلزام الشخص على أن يساهم في تثبيت إذنابه[29]. إن المتهم حر في اختيار طريقة دفاعه، واختياره طريق الصمت هو حق ولا يجوز أن يفهم على أنه تجريم للنفس، بل هو ضمان قانوني للحرية الشخصية[30]، وهو بالتزامه بالصمت يستعمل حقه في الاستفادة من قرينة البراءة، وبالتالي لا يمكن تأسيس الاقتناع بالإدانة على استعمال حق يعترف به القانون[31].

ب- الحق في مناقشة الشهود: حق الدفاع يقتضي طبقا للمادة 3/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 3/6 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان حق المتهم في مناقشة شهود الإتهام، وأن يحصل على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الإتهام . لم يقرر المشرع هذا الحق للمتهم في مرحلة التحريات، بل ترك ذلك لسلطة ضابط الشرطة القضائية. أما خلال مرحلة التحقيق، فقد قرر المشرع بمقتضى المادة 69 مكرر ق إ ج حق المتهم أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق طلب سماع شاهد، خاصة وأن المادة 68 ق إج تلزم القاضي بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي. خلال مرحلة المحاكمة نجد المادة 225 تقضي بأن شهود طالبي المتابعة يتم سماعهم أولا، مما يفيد بمفهوم المخالفة أن شهود النفي يسمعون آخرا، ويفهم من الفقرة الأخيرة من المادة على أنه يمكن في الجنح والمخالفات سماع شهود الخصوم الذين لم يستدعوا من قبل استدعاء قانونيا إذا قدموهم عند افتتاح المرافعة. أما على مستوى محكمة الجنايات فالمادة 274 ق إ ج تلزم المتهم بتبليغ قائمة الشهود في إطار الإجراءات التحضيرية للنيابة العامة والمدعي المدني قبل 3أيام على أقل من افتتاح المرافعة.

ج- الحق في الحصول على الكلمة الأخيرة: منع المتهم أو محاميه من الرد على أدلة الإتهام هو منع للدفاع نفسه. ولهذا وجب أن يكون للدفاع الكلمة الأخيرة خاصة وأنه الطرف السلبي والأضعف في الخصومة. لقد قرر المشرع هذا الحق في المادة 304 ق إ ج

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

أمام محكمة الجنايات، وفي المادة 353 ق إ ج أمام محكمة الجنح، لكن لم ينص على هذا أمام محكمة المخالفات وهذا نقص يتعين استدراكه. من أجل تدعيم هذا الحق نقترح لو يلزم المشرع المحكمة بتنبيه المتهم بهذا الحق والتنويه على هذا التنبيه في محضر الجلسة، ليتسنى لمحكمة النقض مراقبة مدى إحترام حقوق الدفاع[32].

د- الحق في التزام المحكمة في تأسيس قرارها على الأدلة فقط التي حصلت بشأنها مناقشة: لا معنى للدفاع إذا أسست المحكمة قرارها على أدلة لم تتم مناقشتها من المتهم ومحاميه، ولهذا قررت المادة 212 ق إ ج لا يبني القاضي قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت بشأنها مناقشات حضورية أمامه، وهذا ما يتضمنه أيضا القسم الذي يؤديه المحلفون قبل الجلوس للمحاكمة في الجلسة (م 284 ق إج). وتسبيب الأحكام مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض.

خاتمة:

إن هذا الاستعراض لحقوق الدفاع في القانون الجزائري في ضوء قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ومواثيق حقوق الإنسان الدولية، يوضح لنا أن المشرع الجزائري تبنى جملة حقوق الدفاع الضامنة لمحاكمة عادلة، لكنه يتقدم بشكل بطيء جدا في تبني كل حقوق الدفاع المشروطة في المعايير الدولية من أجل خصومة جزائية متوازنة، خاصة في المرحلة التمهيدية من الخصومة الجزائية، ويتبدى ذلك في النتائج الآتية:

1- عدم ضمان حق المساعدة بمحامي في المرحلة الشرطية رغم خطورتها في ملف الإتهام .

2- عدم ضمان الحق في المترجم خلال المرحلة التحريات الشرطية.

3- عدم ضمان حق المتهم في إطلاع على عناصر الملف الخاص به حتى في مرحلة المحاكمة.

4- عدم النص على الحق في الإعلام بالتهمة خلال مرحلة التحريات ولو قرر ضابط الشرطة القضائية وضع المعني في التوقيف للنظر.

5- عدم النص بتاتا على الحق في الصمت.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

أمام هذه النقائص التي ما زالت موجودة في القانون الجزائري، ندعو المشرع إلى التماهي مع مستوى المعايير الدولية الذي وصلت إليه الشعوب المتقدمة، ويمكن في هذا الصدد اقتراح التوصيات التالية:

1- النص في المبادئ التوجيهية المضافة في المادة الأولى على مبدأ إحترام حقوق الدفاع، وتكميله بالنص على مبدأ المساواة في الأسلحة لتكريس خصومة جزائية متساوية وعادلة.

2- النص على فتح بصفة إستثنائية حقوق الدفاع خاصة حق الاستعانة بمحامي إذا كان عدم إعمالها يهدد بشكل خطير الطابع العادل للمحاكمة المستقبلية.

3- النص على حق المتهم في الإطلاع على عناصر ملف الإجراءات خاصة في الحالات التي لا يكون فيها محل مساعدة من محام.

4- النص على حق المتهم الذي لا يعرف اللغة العربية في الحصول المجاني على مترجم سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وأيضا حقه في الحصول على ترجمة لعناصر الملف.

5- النص على حق المتهم الذي يعاني من عجز ذهني أو نفسي من المساعدة بمحامي.

6- النص على حق الشخص في إعلامه بالتهمة في حال قرر ضابط الشرطة القضائية وضعه تحت التوقيف للنظر.

إن أفضل ما نختم به ما قاله إميل قارصون: " أحبذ أن أرى عشرة مذنبين في الحرية، أفضل من معرفة أن مذنبا تمت معاقبته"[33]. وأفضل منه ما قاله الرسول محمد صلى الله عله وسلم "لأن يخطئ القاضي في العفو خير من يخطئ في العقوبة".

الهوامش والمراجع:

[1]- CEDH (cour européenne des droits de l'homme),13 mai.1980 Artico, contre/ ltalie; 33janv. 2005,MAKG FI C/France.

[2]- انضمت الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 1989، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 1989.

[3]- صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 30 فيفري 1987، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 6، الصادرة في 4 فيفري 1987.

[4]- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عقدت من طرف مجلس أوربا في 3 نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في 3 ديسمبر 1953.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

(5)- AMBROISE-CASTEROT Coralie, La procédure pénale, Gualino, Lextenso éd, Paris, 2° éd, 2009, p.33

(6)- Ibid.

(7)- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، 1999، ص 273-275.

(8)- حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، 1973، ص 92.

(9)- محمود صالح محمد العادلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1991، ص 23.

(10)- HUGUENEY(L), Les droits de la défense devant le juge d'instruction, RCS, 1952, p.195 ; LEAUTE(J), Les principes généraux relatifs aux droits de la défense, RCS, 1953, p. 47.

(11)- أبو الخير طه: حرية الدفاع في علم القضاء، الطبعة الأولى منشأة المعارف 1971 ص 67.

(12)- محمد الحبيب الشريف، معطيات قانونية حول المحاكمة العادلة م.ق.ت جوان 2000، العدد 6 ص 12.

(13)- المضافة بمقتضى القانون رقم 16/01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

(14)- Cass.crim, (Cassation criminelle) 9 fév.1988, B. n°63;12 mars 1992, B. n°1;12 janv.1993, B. n°29.

(15)- Cass.crim, 27 janv.1988,D.188,P.480, note Mayer.

(16)- Cons.const, (Conseil constitutionnel) n°89-260, Dc. du 28juill.1989, sécurité et transparence du marché financier.

(17)- Cons.const, n°98-408, Dc. du 22 janv.1999, cour pénale internationale.

(18)- SAINT-PIERRE(F), La nature juridique des droits de la défense dans le procès pénal, Dalloz, 2007, p.260.

(19)- CEDH, 24 nov. 1993, Imbriocia, c /Suisse .

(20)- CEDH, 8 févr. 1996, John Murray, c /Royaume uni ; 20 oct. 1997, Serves, C/ France.

(21)- Con.const, n°93-334, Dc. du 20 janv.1994.

(22)- CEDH, 8 févr.1996, john Muray, c/ Royaume uni.

(23)- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، 1995، ص 215.

(24)- Desportes(F), Lazerges-Cousquer(L), Traité de procédure pénale, Economica, Paris, 2009,p.348.

(25)- Cass.crim, 27 nov. 2001, B.n245.

(26)- CEDH, 28 nov.1978,Luedicke,Belkacem et Koc c/Allemagne.

(27)- CEDH,19 déc.1989,Kamasisnski c/Autreche.

(28)- انظر تفصيلا، بن مشيرح محمد، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، 2009.

(29)- CEDH, 25 fevr.1993,Funke c/France.

(30)- محمد عيد غريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي 1979، ص 37.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

(31)- المرجع نفسه، ص 38.

(32)- يوسفي مباركة، حقوق الدفاع في المسائل الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، سنة 2016، ص 254.

(33)- LARGUIER (J), CONTE (Ph), procédure pénale, Dalloz, éd. n°23, 2014, p2..

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X